مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
المشاع الإبداعي: CC BY 4.0 License
العدد الخاص (2024)

عدوان السابع من أكتوبر الإسرائيلي على سكان قطاع غزّة كإحدى جرائم الإبادة الجماعية في ضوء القانون الدولي الإنساني

The 7th of October Israeli aggression against the residents of the Gaza Strip As a crime of genocide In Light of International Humanitarian Law

الباحث محمد الحسين سيد حسين، دكتوراه في القانون الدولي العام – كلية الحقوق – جامعة أسيوط، باحث قانوني بوزارة العدل المصرية – جمهورية مصر العربية
Researcher Muhammad Al-Hussein Sayed Hasen, Doctorate in Public International Law – Faculty of Law – Assiut University, Legal researcher at the Egyptian Ministry of Justice - The Egyptian Arabic Republic
http://doi.org/10.57072/ar.v5iSpecial.155

نشرت في 2024/12/09

المستخلص:

لقد تعرضنا في تلك الدراسة إلى ما يقوم به الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة من حرب شرسة بدأت منذ يوم السابع من أكتوبر لسنة 2023 على سكان قطاع غزة المدنيين وذلك على أثر اقتحام بعض المقاتلين الفلسطيني لبعض مقراتهم ومستوطناتهم المقامة قرب منطقه قطاع غزه والتي سميت (بطوفان الاقصى). وقد ردت قوات الاحتلال الإسرائيلي على هذا الهجوم المفاجئ بحمله وحشيه في ذات اليوم على سكان قطاع غزة والتي سمتها عمليه (السيوف الحديدية) وفرض حصار جوي وبرى وبحري على سكان القطاع ومنع كل سبل الحياة من مياه ومواد غذائية ووقود وادويه وهذا يعدّ جريمة إبادة جماعيه يقوم بها جيش الاحتلال الإسرائيلي ضد السكان المدنيين العزل في قطاع غزة. حيث إن القانون الدولي الإنساني يمنع أي شكل من أشكال العقاب الجماعي ضد المدنيين. كما يعد انتهاك خطير لاتفاقيه جنيف لسنه 1949 والتي تحظر العقاب الجماعي وتمنع جريمة الإبادة الجماعية التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي ضد المدنيين من سكان قطاع غزة من خلال القصف الجوي والقتل العشوائي للألف من سكان القطاع والالف من الجرحى والمفقودين والذي غالبيتهم من النساء والأطفال.

الكلمات المفتاحية: الاحتلال الإسرائيلي، جريمة الإبادة الجماعية، العقاب الجماعي.

Abstract

In this study, we were exposed to the fierce war carried out by the Israeli occupation in the Gaza Strip, which began on October 7, 2023, against the civilian population of the Gaza Strip, following the storming of some Palestinian fighters into some of their headquarters and settlements established near the Gaza Strip area, which was called (the Al-Aqsa Flood). The Israeli occupation forces responded to this sudden attack with a brutal

استلم البحث في 2024/04/15 قبل للنشر في 2024/08/20

campaign on the same day against the residents of the Gaza Strip, which they called Operation “Iron Swords,” imposing an air, land, and sea blockade on the residents of the Strip and preventing all means of life, including water, food, fuel, and medicines. This is considered a crime of genocide. It involves the Israeli occupation army against the defenseless civilian population in the Gaza Strip. Whereas international humanitarian law prohibits any form of collective punishment against civilians. It is also considered a serious violation of the Geneva Convention of 1949, which prohibits collective punishment and prevents the crime of genocide carried out by the Israeli occupation against civilian residents of the Gaza Strip through aerial bombardment and the indiscriminate killing of thousands of civilians. Residents of the Gaza Strip and thousands of wounded and missing, the majority of whom are women and children.

Keywords: Israeli occupation, genocide, collective punishment.

المقدمة:

إن ما نشهده في قطاع غزة الفلسطيني من إبادة جماعيه يقوم بها جيش الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وذلك منذ السابع من أكتوبر 2023 تمثل انتهاكاً خطيرا للقانون الدولي الإنساني، حيث إن الحصار المحكم ومنع كل سبل الحياة عن قطاع غزة من مياه ومواد غذائية ووقود وادويه يشكلان جريمة حرب يقوم بها جيش الاحتلال الإسرائيلي.

إذا إن القانون الدولي الإنساني يحظر ويمنع أي شكل من إشكال عقاب الجماعي ضد السكان المدنيين وذلك استنادا إلى 33، 146، 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنه 1949 التي توجب وتؤكد حماية المدنيين أثناء تلك العمليات الحربية التي يقوم بها جيش الاحتلال الإسرائيلي قبل سكان قطاع غزة المدنيين. ولهذا فإن ما يقوم به الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة من تجويع شعب بأكمله ومنع الدواء والمياه عنهم ومنع الوقود عن المستشفيات التي تستقبل الجرحى والمصابين من المدنيين فإن ذلك يعد جريمة إبادة جماعية وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة لسنه 1949.

كما إن إسرائيل قد صدقت على اتفاقية جنيف الرابعة في يوليو 1951 لذلك فإن كافة البنود الواردة في تلك الاتفاقية تنطبق على الأراضي التي احتلتها إسرائيل منذ يونيو عام 1967، بما فيها قطاع غزة الفلسطينية الذي شن الاحتلال الإسرائيلي العدوان الغاشم عليها في السابع من أكتوبر 2023.

وبالتالي فإن تعمد قيام جيش الاحتلال الإسرائيلي باستهداف الاماكن التي تأوي النازحين من مستشفيات ومدارس ومخيمات في قطاع غزة فإن ذلك يشكل جريمة حرب حيث يوكد النيّة الآثمة في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد السكان المدنيين في قطاع غزة.

ولهذا فإنه على الرغم من الاعداد الكبيرة التي بلغت حد الآن خمسه وثلاثون ألف من الشهداء الفلسطينيين في قطاع غزة وهم غالبيتهم من النساء والاطفال منذ العدوان الإسرائيلي لقطاع غزة في السابع من أكتوبر 2023 فإنه الآلة العسكرية الإسرائيلية لم تتوقف بل هي ماضيه في أعمال القتل

والقصف على الرغم من تحذير المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة بان الاستمرار في العملية البرية في قطاع غزة سوف يترتب عليه المزيد من القتلى والجرحى المدنيين. وهذا الأمر يثير تساؤلاً حول موقف القانون الدولي الإنساني من جرائم القتل والقصف التي يقوم بها جيش الاحتلال الإسرائيلي على السكان المدنيين في قطاع غزة وقتل آلاف من المدنيين مما يعد جريمة إبادة جماعية يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي مخالف بذلك قواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الرابعة التي صدقت عليها إسرائيل.

أهمية الدراسة:

تتمثل في أن الحملة العسكرية الشرسة التي شنها جيش الاحتلال الإسرائيلي في يوم السبت 7 تشرين الأول من اكتوبر 2023 على قطاع غزة وذلك على أثر اقتحام بعض المقاتلين الفلسطينيين لبعض مقراتهم ومستوطناتهم المقامة قرب منطقه قطاع غزه والتي سميت بطوفان الاقصى، وقد ردت قوات الاحتلال الإسرائيلي على هذا الهجوم المفاجئ بحمله وحشيه في ذات اليوم على سكان قطاع غزة والتي سمتها عمليه (السيوف الحديدية). والتي ادت إلى استشهاد الالف من المدنيين والاطفال وفقدان الالف من الاشخاص الذين تحت الانقاض من سكان قطاع غزة مما تعد حرب إبادة جماعية وانتهاك للقانون الدولي الإنساني الذي يجب إن يتم تطبيق قواعد ونصوصه على تلك الحرب حتى يتوقف جيش الاحتلال الإسرائيلي عن قتل المدنيين وإيصال إمدادات الإغاثة إلى سكان المدنيين في قطاع غزة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لسنه 1949.

مشكلة الدراسة:

تتمثل في الأثر المترتب على ما يقوم به الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر 2023 من القصف والقتل العشوائي الالف المدنيين من سكان قطاع غزة مما يعد جريمة إبادة جماعية. وبالتالي فتكمن المشكلة في إن ما يقوم به الاحتلال الإسرائيلي من افعال تترقى إلى مستوى جريمة الإبادة جماعية مما يستوجب ذلك تفعيل الآليات الدولية المتاحة كقواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف لسنه 1949 التي تمنع وتحظر قتل المدنيين أثناء القيام بالعمليات العسكرية.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الموضوعي وذلك للنصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية كنظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لسنه 1998 واتفاقية جنيف لسنه 1949، والبرتوكولان الاضافيان الأول والثاني لسنه 1977 والتي تناول تجريم الإبادة الجماعية والعقاب عليها وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وتطبيق ذلك على الانتهاكات التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي ضد المدنيين من سكان قطاع غزة والتي تعد انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني. وسوف نتناول هذه الدراسة من خلال مبحثين وهما:

المبحث الأول: جريمة الإبادة الجماعية في ضوء القانون الدولي الإنساني وتميزها عن جرائم الحرب

المبحث الثاني: الوضع القانوني لسكان قطاع غزة في القانون الدولي الإنساني في ظل جريمة الإبادة الجماعية

المرتكبة من قبل الاحتلال الإسرائيلي في السابع من أكتوبر 2023.

المبحث الأول:
جريمة الإبادة الجماعية في ضوء القانون الدولي الإنساني وتميزها عن جرائم الحرب

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية وذلك لأنها تهدد بالخطر حياة الإنسان وصحته وكرامته، حيث أنها تعد جناية من جنايات قانون الإنسان وتتناقض مع روح واهداف الأمم المتحدة وخاصة إن العالم المتمدين يدينها اعترافاً منه بأن الإبادة قد الحقت عبر كافة العصور خسائر جسيمه بالإنسانية. كما هذه الجريمة تعد جريمة دولية تمس حقوق الجماعة وخاصة بعد ان تم تجريمها من خلال اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها في 9 ديسمبر لسنه 1949 ولهذا فسوف نتناول من خلال هذا المبحث تعريفها وخصائها واركانها وتميزها عن جرائم الحرب وذلك من خلال مطلبين وهما:

- المطلب الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية وخصائصها وأركانها
- المطلب الثاني: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جرائم الحرب

المطلب الأول:
مفهوم جريمة الإبادة الجماعية وخصائصها وأركانها

1) تعريف جريمة الإبادة الجماعية:

أولاً: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية عند الفقه:

حيث أن مصطلح الإبادة الجماعية يتكون من جزئين الأول Genos وهو يوناني إما الثاني cide وهو لاتيني ومعناه القتل وقد تم تركيب الكلمتين معا لتكون لنا في النهاية كلمه إبادة جماعية، ويدل هذا المصطلح على جرائم بشعة. كما يعود الفضل للدكتور (البولوني رافاييل لمكين) بإطلاقه للمصطلح genocide سنه 1994 في كتابه الشهير حكم المحور في أوروبا المحتلة.

كما إن الأستاذ دوفابر يرى إن جريمة الإبادة هي جريمة ضد الإنسانية وتظهر في ثلاث مظاهر مختلفة الإبادة الجسدية، البيولوجية، الثقافية، حيث إن في هذه الجريمة تتجسد فكرة الجريمة ضد الإنسانية من خلال إن يقدم القتلة على إبادة جماعه ما إبادة كليه أو جزئية وقهرها بلا ذنب اقترفته سوى أنها تنتسب إلى جماعه قوميه أو جنس اودين يخالف قوميه أو جنس أو دين القتلة.

ثانياً: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي:

وسوف نعرض فيما يلي تعريف جريمة الإبادة الجماعية وذلك من خلال اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لسنه 1949، وأيضاً النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة لسنه 1993، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية لروندا لسنه 1994، واخيرا نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنه 1998 وذلك على النحو التالي:

1. مفهوم الإبادة الجماعية وفقاً لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لسنه 1949:

انه نتيجة لما حدث في الحرب العالمية الثانية من مجازر قد نسبت إلى زعماء نازين، فان مجلس الأمن قد عمد إلى إنشاء محكمتين دولتين لمحاكمه وعقاب المسئولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في تلك البلدان. ولقد حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى تحديد مفهوم الإبادة الجماعية ولهذا فقد تقدمت عدة دول بمقترح في الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل اعتبار إبادة الجنس البشرى جريمة دوليه. وفى عام 1964 اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 96 والذي جاء فيه، إن إبادة الجنس البشرى هي إنكار حق الوجود لجماعات بشريه بأكملها، كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة، وبالتالي فإن هذا الإنكار لا يتفق مع القانون الأخلاقي ومقاصد الأمم المتحدة، لهذا فان الجمعية العامة قد أكدت على أن إبادة الاجناس جريمة في نظر القانون الدولي ويدينها العالم.

واستجابة لقرار الجمعية العامة تم العمل على إعداد مشروع اتفاقية منع جريمة الإبادة والعقاب عليها وتم أعدادها وطرحت وتمت الموافقة عليها في عام 1949 وهي تتكون من ديباجيه وتسعة عشرة مادة كما أنه يلاحظ أنها تحصر جرائم الإبادة في إنكار حق البقاء لمجموعات بشريه سواء ارتكبت هذه الجرائم في زمن الحرب أو في زمن السلم.

2. **مفهوم الإبادة الجماعية وفقاً للنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا لسنه 1993:**

حيث عرفت المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة جرائم الإبادة للجنس بأنها، أي واحد من الأفعال الآتية المرتكبة بقصد تدمير أو تحطيم كليّاً أو جزئياً جماعه قوميه أو عرقيه أو سلالية أو دينية:

- قتل أفراد من الجماعة
- التسبب في احداث ضرر أو اضرار جسيمه أو نفسيه خطيرة لأعضاء الجماعة.
- إخضاع الجماعة بصورة مقصودة أو مدبرة لشروط حياتية أو معيشية من شأنها إن تحدث أو تسبب تدمير جسديا لأفراد الجماعة كليّاً أو جزئياً.
- نقل الأطفال بالقوة من الجماعة إلى جماعه أخرى.

3. مفهوم جريمة الإبادة الجماعية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا لسنه 1994:

إنه في أعقاب اغتيال الرئيس الهوتوي جوفينال هابياريمانا في 6 نيسان/أبريل 1994 قد احتاجت روندا وهي إحدى بلدان البحيرات الكبرى حرب أهلية وإبادة جماعية حيث قام متطرفو الهوتو بشن حمله إبادة على المعتدلين من الهوتو، ومع انتهاء تلك الحرب الأهلية والإبادة الجماعية كان هناك ما يزيد عن 800.000 رواندي قد قتلوا في أعمال العنف.

وسعياً إلى معاقبه المسئولين عن أعمال الإبادة الجماعية التي وقعت انشأت الأمم المتحدة المحكمة الجنائية الدولية لروندا في 18 تشرين/نوفمبر لسنه 1994 وذلك لغرض واحد وهو محاكمه المسئولين

عن أعمال الإبادة العرقية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في اقليم رواندا.

ولقد نصت المادة 2 من النظام الأساسي لتلك المحكمة على أنها، تعاقب على القتل الجماعي أو الإبادة الجماعية، التفاهم من أجل القتل أو الإبادة الجماعية، والتحريض المباشر والعمومي لارتكاب الجريمة، محاوله القتل الجماعي بالتواطؤ.

4. مفهوم جريمة الإبادة الجماعية وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنه 1998:

إنه وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فان المقصود بجريمة الإبادة الجماعية بانها، أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد اهلاك جماعه قوميه، إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها تلك إهلاكاً كليّاً أو جزئياً:

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشيه يقصد بتا إهلاكها كليّاً أو جزئياً.
- فرض تدابير تهدف إلى منع الانجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوه إلى جماعه أخرى.

وبالتالي تعتبر جرائم الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية وذلك لأنها تهدد بالخطر حياه الإنسان وكرامته وصحته وتظهر خطورتها بصورة أكبر أنها لا تهدد إبادة فرد أو مجموعه انما تهدد جماعه أو جماعات كامله لأسباب عرقية أو دينية أو قومية

2) خصائص جريمة الإبادة الجماعية:

حيث تتميز هذه الجريمة كجريمة دولية بعدة خصائص وهي كالآتي:

أولاً: الطبيعية الدولية لجريمة الإبادة الجماعية:

والمقصود بجريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية هي إن المسؤولية المترتبة عليها هي مسؤولية مزدوجة أي تقع تبعتها على الدولة من جهة ومن جهة أخرى على الاشخاص الطبيعيين مرتكبي تلك الجريمة. لان تلك الجريمة تعد مؤثمة ومعاقب عليها بصرف النظر عن علاقتها بالجرائم الأخرى سواء تم ارتكابها وقت الحرب أو وقت السلم.

كما إن المادة الأولى من اتفاقية حظر إبادة الجنس تحظر أفعال الإبادة التي تقوم بها أي دولة ضد رعاياه المواطنين التي لم تعد مساله داخليه تدخل ضمن الاختصاص المطلق للدولة، وإنما أصبحت مساله دولية تتحمل الدولة تبعيه المسؤولية عنها إمام المجتمع الدولي.

حيث إن اضفاء صفه الجريمة الدولية على أفعال الإبادة الجماعية فإنها مستمدة من طبيعة المصلحة التي تم الاعتداء عليها، وذلك لان المحافظة على الجنس البشرى وحماية من أي عدوان قد يلحق به أصبح يمثل هدفا أساسيا للنظام القانوني الدولي. كما أصبحت حياه الأفراد تمثل قيمه عليا تحرص عليها القوانين الوطنية وأيضاً القوانين الدولية على السواء بدون تميز بسبب الجنس أو الدين أو الأصل.

ثانياً: جريمة الإبادة الجماعية ليست جريمة سياسية:

ولقد تم التأكيد على إن جريمة الإبادة الجماعية ليست جريمة سياسية هو ما نصت عليه المادة 7

من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لسنه 1949 على انه، لا تعتبر جريمة إبادة الجنس والأفعال المنصوص عليها في المادة 3 من الجرائم السياسية فيما يتعلق بتسليم المجرمين. وتتعهد الدول المتعاقدة في هذه الحالة بإجراء التسليم وفقاً لتشريعاتها والمعاهدات القائمة في هذا الشأن.

وأيضاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث جاء في المادة 89 منها إن هذه الجرائم لا تعد جرائم سياسية يحظر تسليم المجرمين فيها، ولهذا فقد الزم نظام المحكمة الدول الأعضاء فيها على تسليم الاشخاص المطلوبين إليها مالم تكن هناك حصانه دبلوماسية أو تم التنازل عنها.

ثالثاً: مسؤولية الجاني في جريمة الإبادة الجماعية هي مسؤولية جنائية:

حيث إن مسؤولية الجاني في جريمة الإبادة الجماعية هي مسؤولية جنائية وذلك وفقاً لأحكام القانون الدولي الجنائي. كما إن نظام المحكمة الجنائية الدولية قد جرم جريمة الإبادة الجماعية وذلك في المادتين 5, 6 من نظامها، ولهذا فان اختصاص النظر في تلك الجريمة يعود إلى المحكمة الجنائية الدولية ولا يعتد بالحصانة أو الصفة الرسمية لأي متهم قد ارتكب جريمة الإبادة الجماعية ويخضع للقاعدة العامة للمحكمة وهو محاكمته على تلك الجريمة الدولية.

رابعاً: المساواة في المسؤولية والعقاب عند الإدانة بجريمة الإبادة الجماعية:

أي إن المقصود هو المساواة في المسؤولية والعقاب عند ارتكاب تلك الجريمة وهذا ما أكدت عليه المادة 27 في الفقرة 1 من نظام المحكمة الجنائية الدولية فيما تختص بالنظر فيه إلى إن نظام المحكمة يطبق على جميع الاشخاص بصفه متساوية دون أن يكون هناك تفرقه أو تتميز بسبب الصفة الرسمية وبصفة خاصة إذا كان مرتكب تلك الجريمة هو رئيس دولة أو برلمان أو حكومة أو موظفا حكومياً أي إن الصفة الرسمية لا تعفيه من المسؤولية أو العقاب إذا ارتكب تلك الجريمة.

كما نصت المادة الخامسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لسنه 1949 على، ضرورة إلزام الدول الأطراف في تلك الاتفاقية باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وبصفة خاصة إن تنص تشريعاتها على العقوبات الجنائية الكفيلة لمعاقبة من يقوم بجرائم الإبادة الجماعية.

3) أركان جريمة الإبادة الجماعية:

إن جريمة الإبادة الجماعية كغيرها من الجرائم يجب إن يتوافر بها الركن المادي لتلك الجريمة وهو المتمثل في فعل مادي واحد أو عدة أفعال يقوم عليها السلوك الإجرامي وركن معنوي وهو الذي يقصد به الفاعل القيام بتلك الجريمة، وكذلك الركن الشرعي لتلك الجريمة هذا بالإضافة إلى ان الجرائم الدولية تستلزم إن يتوافر الركن الدولي وهو الذي يظهر خصوصيتها وخطورتها، وسوف تناول ذلك على النحو التالي:

أولاً: الركن المادي:

والركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية وهو ما تم ذكره في المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنه 1949 (1) وكذلك المادة 6 من نظام روما الأساسي. حيث إن الركن المادي لتلك الجريمة يتمثل في القيام بقتل أعضاء من الجماعة أي أحداث الوفاة بكل الطرق التي

تؤدي إلى ذلك دون تحديد طريقه معينه. وبالتالي فان كل ما يؤدي إلى القتل يتدخل في الركن المادي لتلك الجريمة. هذا بالإضافة إلى إلحاق اذى جسدي أو روحي أو عقلي خطير بأعضاء الجماعة. وكذلك إخضاع الجماعة لظروف معيشة صعبة يقصد بها عمدا الهلاك كليّاً أو جزئياً وهذه جميعها أفعال لا تتماشى مع مبادى الإنسانية.

ولهذا فان جميع تلك الأفعال هي أفعال اجراميه ولا تعبر عن الإنسانية كما أنها تخالف مبادى القانون الدولي الإنساني.

ثانياً: الركن المعنوي:

يشكل الركن المعنوي ركنا أساسياً لثبوت جريمة الإبادة الجماعية. حيث يجب إن يتوافر فيها الركن المعنوي وصورة القصد الجنائي الذي يتكون من العلم والارادة. (4) حيث ينبغي إن ينصرف علم الجاني إلى إن فعله ينطوي على قتل أو ايذاء بدنى أو عقلي جسيم لأفراد جماعه ذات عقيدة دينية أو سياسة معينة.

وتجدر الإشارة إلى إن المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنه 1998 قد نصت على أنه، لا يكون الشخص مسئولا جنائيا عن جريمة تدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة إلا إذا تحققت الاركان المادية مع توافر القصد والعلم. كما حددت المادة ذاتها في فقرتها الثالثة منها المقصود بالعلم على إن العلم، هو أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو أنه ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث.

ثالثاً: الركن الشرعي:

وهو الذي يتمثل في لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص هو مبدأ أساسي في القانون الجنائي. كذلك ما جاء في المادة 6 من نظام المحكمة الجنائية الدولية من تعريف لجريمة الإبادة الجماعية يعد أكبر دليل على الاهتمام بأن يحاكم مرتكبي تلك الجرائم وفقاً للقوانين التي وضعت من اجلها هذا النظام دليل على وجود مبدأ الشرعية وعلى عدم محاكمه أي شخص إلا وفقاً للقوانين والاعراف الدولية.

رابعاً: الركن الدولي:

حيث يقصد بالركن الدولي لتلك الجريمة هو أن يكون هناك خطه مرسومه من الدولة من قبل المسئولين الكبار فيها أو التشجيع على تنفيذها من قبل الموظفين أو الاشخاص الذي يرضون بارتكاب تلك الجريمة ضد مجموعه أو جماعه يربط بين افرادها روابط قوية أو عرفية أو دينية. كما إن اضفاء الصفة الدولية على تلك الجريمة مستمدة من طبيعة المصلحة الجوهرية المعتدى عليها، حيث إن المحافظة على الجنس البشرى وحمايته من أي عدوان أصبح يمثل هدفاً أساسياً وهام في النظام القانوني الدولي.

كما تجدر الإشارة إن في جريمة الإبادة الجماعية لا تتشرط أن يكون المجني عليهم تابعين لدولة أخرى حيث أن الجريمة تقع سواء كان المجني عليهم تابعين لدولة أخرى أم تابعين لذات الدولة.

وبالتالي فان قيام الدولة بارتكاب أفعال الإبادة الجماعية ضد رعاياها المواطنين على ارضها لم تعد مساله داخليه تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي للدولة بل أصبحت مساله دولية تتحمل الدولة المسئولة عن ارتكاب تلك الجريمة تبعتها إمام المجتمع الدولي.

المطلب الثاني:

تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جرائم الحرب

مفهوم جرائم الحرب:

وهو كل انتهاك للقواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية الواردة في المصادر الاتفاقية أو الأعراف الدولية، وقد تكرس مصطلح جرائم الحرب بصورة مباشرة وصريحه في ميثاق المحكمتين العسكريتين نورمبرغ وطوكيو. وعلى الرغم من إن نصيّ الميثاقين لم يحددا تعريفاً دقيقاً لمصطلح جرائم الحرب وإنما اكتفى بإعطاء أمثله على الأفعال التي ترتكب وتكون مخالفه لقوانين وأعراف الحرب. ومن تلك الأفعال التي تعتبر انتهاكات على سبيل المثال هي مخالفه قوانين وعادات وأعراف الحرب، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: القتل العمد، سوء معامله السكان المدنيين واكراههم على العمل الإجباري داخل اقليم الدولة المحتلة أو خارجها، قتل أو سوء معامله أسرى الحرب وأيضاً نهب الأموال العامة والخاصة وتخريب المدن والقرى.

إلا إن هناك عدة نقاط يمكن من خلالها التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وذلك على النحو الآتى:

أولاً: الأساس القانوني للتجريم:

حيث إن جريمة الإبادة الجماعية تختلف عن جرائم الحرب وذلك لان جرائم الحرب تقع نتيجة مخالفه قواعد واعراف الحرب أي مخالفه قواعد القانون الدولي في حين إن القواعد القانونية التي تحظر جريمة الإبادة تكون اوسع وذلك لأنها تهدف إلى حماية جماعه بشريه من الاضطهاد والتدمير سواء كان ذلك في وقت السلم أو وقت الحرب.

وتجدر الإشارة إلى إن اتفاقية الإبادة لا تأخذ في الاعتبار صفه الاشخاص محل الحماية أي أنها لا تنظر لهم سواء كانوا مدنيين أو مرضى أو جرحى بل هي تهدف إلى حماية الأشخاص بغض النظر عن وضعهم.

كما جاء مضمون المادة الخامسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لسنه 1949 على إلزام الدول الأطراف على وضع أساس قانوني وذلك ضمن قوانينها الجزائية الوطنية وذلك بهدف الحد من ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وعدم افلات مرتكبيها من العقاب عن تلك الجريمة.

وفيما يتعلق بجرائم الحرب فقد جاء في اتفاقية جنيف لعام 1949 على إن تضع الدول الأطراف الاساس القانوني في قوانينها الوطنية الذي يجرم ارتكاب تلك الأفعال الجسيمة الواردة في تلك الاتفاقية وان يتم فرض العقوبات للحد من ارتكاب تلك الجريمة من تلك المواد في اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 المادة 50 والتي تنص على، تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الاشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية: .. يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقه المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها وبتقديمهم إلى محاكمه أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً إذا فضل ذلك، وفقاً لأحكام تشريعية أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معنى أخر لمحاكمتهم

مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور ادله اتهام كافيه ضد هؤلاء الأشخاص.

ثانياً: النشاط الإجرامي المكون للركن المادي:

حيث يقع الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية من خلال الأفعال التي جاء النص عليها في المادة السادسة من نظام روما الأساسي وتلك الأفعال هي القتل أو إلحاق الأذى الجسدي بالضحية أو من خلال فرض تدابير تهدف إلى إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشيه بقصد تدميرها كليّاً أو جزئياً. وبالمقارنة مع صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية مع تلك التي تشكل جرائم حرب والتي وردت في المادة الثامنة من نظام روما الأساسي يتضح إن صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية أكثر محدودية أي أنها اقل بكثير من الخاصة بجرائم الحرب والتي جاءت في المادة الثامنة من نظام روما الأساسي كما ذكرنا سابقاً.

ثالثاً: القصد الجنائي المكون للركن المعنوي:

إن جريمة الإبادة الجماعية يتميز القصد الخاص بها عن جرائم الحرب في أن القصد المطلوب هو تدمير الجماعة العنصرية أو الدينية أو العرقية وهذا القصد لا يشترط توافره في جرائم الحرب. وبالتالي فان الهدف في جريمة الإبادة الجماعية يكون تدمير التي الجماعات سالفه الذكر بينما جرائم الحرب يكون الهدف ليس تدمير العدو وانما فرض ارادة المنتصر وكسر ارادة الطرف المنهزم. ويجعله يوافق ويرضخ لكافة شروط الطرف المنتصر.

رابعاً: النطاق الزمنى لارتكاب الجريمة في كلا منهما:

إن حاله الحرب والتي يطق عليها النزاع المسلح سواء كانت داخليا أو دوليا هو ما يميز جرائم الحرب لان هذه الحالة هي النطاق الزمنى والمكاني لهذه الجرائم، بينما النطاق الزمنى لجريمة الإبادة الجماعية كما حددتها المادة الأولى من اتفاقية 1949 زمن ارتكاب تلك الجريمة في حاله السلم والحرب معاً.

كما إن المادة السادسة من نظام روما الأساسي والتي نصت على، تعنى الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد اهلاك جماعه قوميه أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كليّاً أو جزئياً: أ- قتل أفراد الجماعة، ب – إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشيه يقصد بها إهلاكها الفعلي كليّاً أو جزئياً، د – فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة، هـ – نقل أطفال الجماعة عنوه إلى جماعه أخرى، لم تحدد زمن معين لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وانما اكتفت بإعطاء صور الأفعال التي تشكل الركن المادي لتلك الجريمة. ولهذا فإن المادة السادسة من نظام روما الأساسي لم تحدد زمن معين لتلك الجريمة.

ويلاحظ أن في النظم المستبدة كثيرا ما تنتهز ذلك الوضع في اقليم معين يسوده الفوضى والنزاعات المسلحة لاقتراف جريمة الإبادة الجماعية وذلك من خلال لاستهدافها إحدى الجماعات التي تكون مكفوله بالحماية القانونية والمحددة على سبيل الحصر في المادة السادسة من نظام روما الأساسي. مما يترتب على ذلك اختلاط الأفعال التي يمكن وصفها بجرائم حرب مع الأفعال التي تشكل جريمة إبادة جماعية، بحيث تزعم تلك الدولة

التي اقترفت تلك الجريمة إن افعالها لم تتجاوز حدود الأعمال العسكرية.

هذا بالإضافة إن جريمة الإبادة الجماعية يمكن إن ترتكبها الدولة ضد رعايا دولة أخرى، وقد ترتكبها ضد رعاياها وذلك لان أفعال الإبادة من دولة ضد رعايا المواطنين لم تعد مسألة داخلية تدخل في الاختصاص الداخلي المطلق للدولة وإنما أصبحت مسألة دولية تتحمل الدولة المسؤولية عنها إمام المجتمع الدولي.

المبحث الثاني:
الوضع القانوني لسكان قطاع غزة في القانون الدولي الإنساني في ظل جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة من قبل الاحتلال الإسرائيلي في السابع من أكتوبر 2023

لقد أحدثت الحرب لإسرائيلية على قطاع غزة صدمه إنسانية كبرى من خلال ما قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلي من جرائم ارتكبتها عبر القصف الجوي والبري والبحري الكثيف للمناطق المكتظة بالسكان، مستهدفه المدنيين من نساء وأطفال وكبار سن. وقد خلفت تلك الحرب منذ بدايتها في السابع من أكتوبر وحتى فبراير 2024 خسائر بشريه تقدر 28 ألف و858 شهيدا منهم 23 ألف طفل وامرأة و68 ألفاً 677 مصاباً ويمثل هذا العدد 4% من سكان قطاع غزة وهذه الاعداد تزيد بوتيرة سريعة وتتضاعف نتيجة القتل والقصف العشوائي للمدنيين في قطاع غزة، كما دمر ما يزيد على 70% من المباني التي تشمل المباني السكنية ودور العبادة والمستشفيات والمراكز الطبية مما يجعل ما يحدث كارثه إنسانية. وسوف نتناول في هذا المبحث الوضع القانوني لسكان قطاع غزة في ضوء القانون الدولي الإنساني وأيضاً ما يرتكبه جيش الاحتلال الإسرائيلي من حرب إبادة جماعية قبل آلاف المدنيين من سكان قطاع غزة في السابع من أكتوبر 2023 مما يعد انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال ثلاث مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول:
الوضع القانوني لقطاع غزة في ظل القانون الدولي الإنساني

يعتبر قطاع غزة جزء لا يتجزأ من أراضي فلسطين التي انتهت عنها الانتداب البريطاني في 1945/5/15، وقد كان من نتائج حرب عام 1948 إن ظل قطاع غزة تحت السيادة العربية الفلسطينية مع خضوعه لرقابه وحماية القوات المصرية في فلسطين، في حين إن الضفة الغربية قد خضعت لحكم المملكة الأردنية، حتى حدث الاحتلال الإسرائيلي عام 1967 بحيث أصبح قطاع غزة والضفة الغربية تحت سيطرة الاحتلال الإسرائيلي. وبالتالي يعتبر الاحتلال من الناحية القانونية حاله ضمن حاله الحرب أو النزاع المسلح الدولي والذي ينطبق عليه قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني.

وقد تضمنت قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني مجموعه من الاتفاقيات الدولية الجماعية

تأتي على رأسها لائحة لاهاي لعام 1899 والتي تتعلق بعراف قوانين الحرب البرية، وأيضاً اتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب الصادرة في عام 1949 وإضافة إلى جملة من القواعد والأحكام التي تم اضافتها في بروتوكول جنيف عام 1977 والمكمل لاتفاقيات جنيف الأربعة والذي يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

حيث إن تلك الاتفاقيات تهدف على التأكيد على الفوارق الجوهرية بين احتلال الإقليم احتلالاً حربياً وبين ضم هذا الاقليم وامتلاكه نهائياً، والتأكيد على عدم ضم الاقليم المحتل خلال فترة الاحتلال الحربي، كما تؤكّد تلك القواعد والأحكام في القانون الدولي الإنساني على وجوب معامله المحتل للإقليم الذي احتله وسكانه معاملة حضارية، هذا بالإضافة إلى تحديد اختصاصات المحتل ومدى سلطاته العسكرية بشأن إدارة وتنظيم الاقليم الذي قام باحتلاله.

كما يلاحظ إن اتفاقية جنيف تطبق منذ بدأ حدوث أي نزاع أو احتلال ويتم وفق تطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام. إلا إن دولة الاحتلال تلتزم بأحكام بعض المواد التي تبقى سارية بعد انتهاء العمليات الحربية مادامت دولة الاحتلال تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة.

وذلك لان اتفاقية جنيف تميز بين الأحكام المطبقة اثناء العمليات الحربية والتي تؤدي إلى الاحتلال وبين الأحكام التي تظل ساريه مجمل فترة الاحتلال. ويؤكد الفقه الدولي على إن قواعد القانون الدولي الإنساني تندرج في طائفه القواعد الآمرة التي يجوز الاتفاق على مخالفتها.

ومما سبق يتبين إن القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف والتي تم الاتفاق على أنها قواعد امرة وبسبب طبيعتها الآمرة فإنها تختلف عن القواعد الأخرى في القانون الدولي، أي إن تطبيق القانون الدولي الإنساني لا يخضع لأي شرط كان أي انه لا يجوز للدولة إن تعلق تطبيق الاتفاقية على قيام الطرف الاخر ببعض الأعمال أو توفير ظروف سياسية معينه أو عسكريه بعيدة عن نص الاتفاقية.

وبتطبيق ما ذك سالفاً على الواقع الفلسطيني فإن العمليات الحربية التي ادت إلى احتلال الضفة الغربية عام 1967 قد انتهت منذ وقت طويل، وبالتالي فان اتفاقية جنيف الرابعة في الفقرة 3 من المادة 6 تظل وحدها سارية في ظل الاقليم المحتل، لأنه مادام يمارس الاحتلال الإسرائيلي وظائف الحكومة في الضفة الغربية وقطاع غزة فعليها إن تحترم النصوص المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 6 من اتفاقية جنيف الرابعة.

وبالتالي فإن اتفاقية جنيف الرابعة تعتبر ذات قيمه قانونيه ملزمه لجميع الدول بغض النظر عن مشاركه هذه الدول أم لا فإسرائيل ملزمة بتطبيق هذه الاتفاقية على الأراضي التي احتلتها لكونها اتفاقية مقننه لقواعد عرفية دولية استقر عليها المجتمع الدولي هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن اسرائيل طرفاً في هذه الاتفاقية التعاقدية إلا اننا نلاحظ إن المواقف الإسرائيلية بشكل عام تتضمن عدم التزام بتطبيق الاتفاقية والمبادئ والقواعد التي تحكم الاحتلال العسكري للإقليم المحتلة والمقررة

وفقاً لاتفاقيات الدولة وعرف الدول الذي يشكل الركيزة الأساسية لأحكام القانون الدولي.

وتشير محكمة العدل الدولية إن اسرائيل قد صادقت على اتفاقية جنيف في 6 يوليو 1951 وإن اسرائيل طرفاً في تلك الاتفاقية، وبالتالي ترى المحكمة إن الاتفاقية تسري على الأراضي الفلسطينية التي كانت تقع إلى الشرق من الخط الاخضر قبل نشوب الصراع والتي احتلتها اسرائيل اثناء ذلك الصراع. حيث إن المحكمة ترى انطباق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية وذلك من خلال تفسيرها للمادة 2 من اتفاقية جنيف الرابعة.

بحيث تلاحظ المحكمة أن وفقاً للفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة إن الاتفاقية تنطبق وذلك عند تحقيق شرطان هما أولاً: أن يكون ثمة صراع مسلح، ثانياً: أن يكون الصراع قد نشأ بين طرفين متعاقدين، وإذا تحقق هذين الشرطان تنطبق الاتفاقية على وجه الخصوص على أي اقليم يجرى احتلاله في اثناء الصراع من جانب أحد المتعاقدين.

وعلى هذا الأساس يقع على عاتق اسرائيل كطرف سامي متعاقد في الاتفاقية مسؤولية الالتزام بمراعاتها وتطبيقها على صعيد الأراضي الفلسطينية كأراضي خاضعة لاحتلال قوتها، كما تجدر الإشارة إلى إن منظمه التحرير الفلسطينية ملتزماً رسمياً باتفاقيات جنيف الأربعة وأحكام البروتكولات المكملة كاتفاقيات ملزمه وواجبه التطبيق على النزاع الدائر بينها وبين إسرائيل.

إلا إن اسرائيل كسلطه احتلال مازالت تسيطر على معظم عناصر السيادة الداخلية مثل المياه والطرق الرئيسية والأمن وحريه التنقل وكذلك تسيطر على عناصر السيادة الخارجية كالمعابر والحدود والعلاقات ونتيجة لذلك فان الاحتلال مازال موجود ومسيطر وتطبق قواعد الاحتلال العسكري عليها.

كما إن قوات الاحتلال الإسرائيلي تمارس سياسة العقاب الجماعي التي تشكل انتهاكاً صريحاً لقوانين وأعراف الحرب وأيضاً جريمة حرب بموجب القانون الدولي الإنساني، وتتمثل هذه السياسة في هدم البيوت والاعتقالات الجماعية وفرض الحصار الاقتصادي الخانق الذي يمنع بشكل متعمد وصول إمدادات الإغاثة إلى سكان قطاع غزة.

وتحظر المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة تدابير العقاب الجماعي التي تتخذها دولة الاحتلال بشكل واضح.

وأيضاً جاءت المادة 50 من قواعد لاهاي تنص على، لا ينبغي إصدار أيه عقوبة جماعية ماليه أو غيرها ضد السكان بسبب أعمال ارتكابها الأفراد.

وبناء على ذلك فان اسرائيل لا تقر بمسؤوليتها القانونية التي يقرها القانون الدولي الإنساني على السلطة المحتلة في قطاع غزة الفلسطيني وترفض قانونياً تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب.

هذا بالإضافة إلى العقاب الجماعي الذي تفرض على السكان المدنيين في قطاع غزة والحصار البري والجوي والبحري المتعمد بهدف إعاقة إيصال المواد الغذائية اليهم واغلاق كافة المعابر لمنع وصول مواد الإغاثة اليهم مما يعد انتهاك لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني وإبادة جماعية للسكان المدنيين العزل في قطاع غزة الفلسطيني

من خلال العمليات العسكرية التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي من قتل وجرح الالف من المدنيين.

المطلب الثاني:
حرب الإبادة الجماعية المرتبكة من الاحتلال الإسرائيلي قبل سكان قطاع غزه في السابع من أكتوبر 2023

إنه في صباح يوم السابع من تشرين أول أكتوبر 2023 قد أسفر هجوم بعض الفلسطينيين على بعض مقرات ومستوطنات التابعة للاحتلال الإسرائيلي والتي اقيمت قرب قطاع غزه في عمليه سميت طوفان الاقصى حيث قد اشتبكوا مع قوات الاحتلال الإسرائيلي وأجهزته الأمنية ما تسبب ذلك في مقتل 1200 من الاشخاص وتمكن بعض الفلسطيني من أسرى ضباط وجنود ورهائن مدنيين يتراوح عددهم بين 229 إلى 250 شخصا، إلا إن قوات الاحتلال الإسرائيلي قد ردت على هذا الهجوم في ذات اليوم نفسه بحمله عسكريه وحشيه قد أسمتها، عمليه السيوف الحديدية.

وبالتالي فإن الحرب الحالية التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي لا تشبه أي تصعيد عسكري أخر شهدة قطاع غزة وهذا يظهر من خلال العمليات العسكرية التي أصبحت أكثر فتكاً على سكان القطاع المدنيين والحصار الكامل لقطاع غزة مما يترتب عليه حدوث ازمه إنسانية وتفاقم الأوضاع وسقوط الألف من ضحايا المدنيين.

كما إن قوات الاحتلال الإسرائيلي منذ بداية الحرب الشرسة على قطاع غزة وهي تعمل على استخدام القوة الشرسة والعنيفة دون أن يكون هناك ضرورات عسكرية تستلزم القيام بذلك مستهدفة بذلك المناطق السكنية مرتكبة بذلك عشرات المجازر في حق المدنيين، وذلك مثل جريمة قصف المستشفى الأهلي، المعمداني، في 17 من تشرين أكتوبر 2023 الأمر الذي ترتب عليه مقتل واصابه المئات من المدنيين النازحين إلى تلك المستشفى التي كانوا يحتمون بها.

وهذا يعدّ مخالف لمبدأ الضرورة الحربية الذي يعد من المبادئ الهامة في القانون الدولي الإنساني والذي قامت قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي بانتهاكه وعد التزام بت في حربها الشرسة على السكان المدنيين في قطاع غزة. والذي جاء النص عليه في الفقرة الخامسة ديباجيه اتفاقية لاهاي لعام 1907.

فالتدمير وقتل السكان وتهجيرهم في سياق الحرب الوحشية على قطاع غزة يعد مخالفه خطرة لأحكام القانون الدولي الإنساني التعاقدية والعرفية التي تقضى بأن، يجب أن يكون الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول في اثناء الحرب هو اضعاف القدرات العسكرية للعدو، حيث يكفي لهذا الغرض عزل أكبر عدد ممكن من الرجال عن القتال، من أجل تحقيق نصر عسكري.

وبالتالي فان الحرب الشاملة والمتواصلة على قطاع غزة وما يرتبط بها من أفعال تشكل انتهاك جسيما لأحكام المادة 54 الفقرة الثانية من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنه 1977 التي تنص على، حظر التجويع وسيلة من وسائل الحرب أو مهاجمة أو تدمير أو إزالة أو تعطيل الاشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة مثل المواد الغذائية.

فالاعتداءات العسكرية الإسرائيلية على قطاع غزة ترتقى إلى مستوى جرائم الحرب, هذا بالإضافة إلى تعمد توجيه هجمات ضد أهداف مدنيه ليس لها صفه عسكريه وذلك بهدف إلحاق أكبر ضرر ممكن بالأماكن الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العملية أو المستشفيات وأماكن التي يتجمع فيها المرضى والجرحى، وأيضاً تجويع المدنيين من خلال حرمانهم من المواد الغذائية التي لا غنى عنها لبقائهم، هذا بالإضافة أيضاً إلى تعمد عرقله الإمدادات الإغاثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف عام 1949 والبرتوكول الإضافي الأول عام 1977 ونظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية في عام 1998 مما تعد أعمال إبادة جماعية ضد الفلسطينيين في قطاع غزة.

ولهذا فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالأغلبية مشروع قرار تم تقديمه من دولة الأردن في 26 من تشرين أكتوبر 2023 وذلك نيابة عن المجموعة العربية ودول أخرى حيث طالب القرار جميع الأطراف بالامتثال الفوري والكامل لالتزاماته بموجب القانون الدولي وتمكين وتسهيل وصول الامدادات والخدمات الأساسية إلى جميع المدنيين في القطاع، وحماية المدنيين ورفض أي محاولات للترحيل القسري للسكان المدنيين الفلسطينيين.

وأيضاً الغاء الأمر الذي اصدرته اسرائيل للمدنيين الفلسطينيين وموظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني والطبي من اخلاء جميع المناطق الواقعة إلى الشمال من غزة والانتقال إلى جنوب القطاع والافراج الفوري وغير المشروط عن جميع المدنيين المحتجزين على نحو غير قانوني، وضمان حماية السكان الفلسطينيين. كما أدان القرار جميع أعمال العنف التي تستهدف المدنيين الفلسطينيين والاسرائيليين بما في ذلك جميع أعمال الارهاب والهجمات العشوائية التي يقوم بها الجيش الإسرائيلي على المدنيين في قطاع غزة.

ومما سبق يتبين ان قوات الاحتلال الإسرائيلي تفرض حصار برياً وجوياً وبحرياً على سكان قطاع غزة، دون أن يكون لهم ذنب في تلك الهجمات الشرسة العشوائية التي يقوم بها جيش الاحتلال الإسرائيلي مما تسبب ذلك في استشهاد الالف من الفلسطينيين المدنيين والجرحى مع تدمير العديد من المنازل والبنية التحتية في القطاع وكل ذلك بدون أن يكون هناك صفه قانونيه ودون وجود ضرورة عسكريه في معظم الأحيان.

مما يعد ذلك فعل انتقامي جماعي ضد السكان المدنيين في قطاع غزة الذين ليس لهم ذنب في تلك الإبادة الجماعية التي يقوم بها جيش الاحتلال الإسرائيلي ودون أن يكون هناك ضرورة عسكريه مما يعد انتهاك صارخ لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

المطلب الثالث:

انتهاك العدوان الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي الإنساني قبل سكان قطاع غزة

إن القانون الدولي الإنساني يقوم على اساس تطبيقه في حاله الحرب أو عند حدوث النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية على إن تحترم كافة المبادئ الأخلاقية والإنسانية التي تعبر عن قيم المجتمع وذلك لكونها جوهر الحفاظ على النظام العام وهي التي تشكل في مجموعها القانون الدولي

الإنساني، والتي تم تقنيها بموجب قانون لاهاي عام 1968 واتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949.

ومن تلك المبادئ على سبيل المثال وليس الحصر مبدأ التمييز وحظر استخدام الأسلحة العشوائية ومبدأ واجب التفرقة بين الأهداف المدنية والاهداف العسكرية وأيضاً التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

إلا إن هذه المبادئ والقيم الإنسانية لم تأخذ بعين الاعتبار في حرب اسرائيل على قطاع غزة حيث إن ما قامت به اسرائيل من أعمال عدوانيه تعد انتهاكاً صارخاً لكل المعايير الدولية ولحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المكفولة بموجب مبادى القانون الدولي وتعتبر خرقاً واضح للقانون الدولي الإنساني والتي يفترض أعماله في حاله النزاعات المسلحة إن يتم مراعاة القواعد الأساسية المتعلقة به وهي:

أولاً: عدم التزام اسرائيل بمبدأ الضرورة الحربية في اللجوء إلى استعمال الحل العسكري:

حيث إن مبدأ الضرورة الحربية يعد من أهم المبادئ الأساسية وذلك في القانون الدولي الإنساني وقد تجسد هذا المبدأ بصورة واضحة في ديباجيه إعلان سان بيترسبورغ لسنه 1886 والتي اشارت إلى ضرورات الحرب التي يجب إن تتوقف إمام مقتضيات الإنسانية.

كما قد تم التأكيد على هذا المبدأ مرة أخرى وذلك في الفقرة الثانية من ديباجيه اتفاقية لاهاي الرابعة عام 1907 (وهي الحد من الألم الحرب حسب ما تسمح به الضرورات العسكرية). وأيضاً اللائحة الملحقة بهذه الاتفاقيات التي نصت على أفعال يجب إلا ترتكب ومنها تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي ذلك.

كما إن قواعد القانون الدولي لا تسمح باللجوء إلى استعمال القوة لحل المنازعات التي تثور بين الدول أو داخل الدول إلا في حالة الضرورة القصوى وقد جاء النص على ذلك في المادة الثانية في البند الثالث من ميثاق الأمم المتحدة الذي نصت فيه على، بفض جميع أعضاء الهيئة منازعتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضه للخطر.

وأيضاً جاء المادة 2 الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، على إن الهيئة وأعضائها يعملون في سعيهم وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى ويمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية من إن يهددوا بالقوة أو أن يستخدموها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لا أي دولة.

من نصوص تلك المادة سالفه الذكر يتبين لنا إن الدولة المعنية لا يمكنها استعمال أو استخدام القوة العسكرية ضد دولة أخرى إلا في حاله الضرورة القصوى وذلك كحاله الدفاع الشرعي عن النفس أو في حاله استخدام القوة العسكرية في حاله عدم توافر وسيله غيرها لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لمواجهه الأعمال الإرهابية التي قد تطال امن الدولة المعنية. إلا أنه حتى في تلك الحالات لا يعد ذلك مسوغ أو مبرر للاستخدام مبدأ الضرورة الحربية للقيام بأعمال غير إنسانية.

وبالتالي فإن ما قامت به القوات العسكرية الإسرائيلية من حرب شرسة على السكان المدنيين في قطاع غزة الفلسطينية في السابع من تشرين الأول/أكتوبر 2023 من قتل لعشرات الالف من

المدنيين وجرح العديد منهم وذلك جراء ما قامت به بعض المجموعات التابعة لحركه حماس من اقتحام لبعض المستوطنات المقامة قرب قطاع غزة والاشتباك مع قوات الاحتلال وأجهزتها الأمنية وهي ما سميت عمليه طوفان الاقصى.

إلا إن هذا لا يعد سبباً كافياً ومقنعاً لكي يستخدم كأساس شرعي لهذه الحرب الشرسة التي قامت بها قوات الاحتلال الإسرائيلي وهي تعد الحرب العدوانية السابعة والأعنف على قطاع غزة منذ إعادة الانتشار في القطاع في عام 2005.

ومن جهة أخرى فان الضرورة العسكرية لا تقوم إلا إذا كان هناك سبب شرعي أو قانوني حيث إن ما قام به بعض المجموعات التابعة لحركه حماس من الاشتباك مع بعض قوات الاحتلال وأجهزتها الأمنية في المستوطنات القريبة من قطاع غزه ماهر إلا رد على الضغوط اليومية التي يمارسها الاحتلال الإسرائيلي من حصار وإغلاق للمعابر مما يعوق المدنيين من الانتقال لعلاج أو الدراسة ومنعهم من العمل في الكثير من الاماكن مما يشكل لسكان القطاع شلل على جميع مستويات المعيشة والحياة.

ثانياً: مخالفه إسرائيل لمبدأ تناسب الوسيلة العسكرية المستعملة في قطاع غزه مع حجم الاعتداء وخطورته:

حيث إن هناك قيود على استخدام الأسلحة وتلك القيود مستمدة من مبادى قانونيه عامه، وذلك كقاعدة التناسب المستمدة من المادتين 15، 22 من تقنين ليبر، والتي تم إقرارها لاحقاً وذلك البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف عام 1977 في المادة 57/2 من البروتوكول فنصت على انه، اولئك الذين يخططون لهجوم أو يقترحون القيام بهجوم ينبغي أن يتخذوا كل الاحتياطات الممكنة لدى اختيار وسائل وطرق الهجوم بهدف تجنب الحد في جميع الأحوال من الخسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم.

ومن خلال تلك المادة يتضح جلياً إن مبدأ التناسب يفرض إن تتناسب الأعمال العسكرية والاساليب المستخدمة مع الأهداف العسكرية المرجو تحقيقها، ولهذا فإنه تظل محظورة الأعمال التي من شأنها حدوث خسائر في الارواح والممتلكات والتي ليس لها علاقة بالعمليات العسكرية، كما يحظر القيام بأي هجمات من شأنها أن توقع خسارة عرضيه في الممتلكات المدنية أو ضرر مفرط بها.

كما إن قواعد قانون النزاعات المسلحة تفرض بان يلغى أو يعلق أي هجوم عسكري سوف يتم القيام إذا تبين إن الهدف المحدد ليس هدفا عسكريا وهذا ماكدته المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنه 1949 والتي نصت على، أنه يحظر على دولة الاحتلال إن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابته أم منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضى حتما هذا التدمير.

وبالتالي فإن ما قام به الجيش الإسرائيلي من عمليات حربيه في قطاع غزة الفلسطيني يعد انتهاك لكافة المبادئ حيث إن الكل بات يسلم بان الحرب التي شنها الجيش الإسرائيلي على قطاع غزة قد تخطت بمداه وبنوع الأسلحة والوسائل العسكرية المستخدمة وكثافة القصف الجوي الذي لجأ إليه في

عملياته الحربية ضد المواطنين المدنيين والأهداف المدنية كل تناسبه.

كما إن عمليات القصف الجوي والهجوم البري التي قام بها الجيش الإسرائيلي قد أسفرت عن دمار هائل للممتلكات المدنية في قطاع غزة وأيضاً اجزاء من الشمال والشرق في قطاع غزة من مساجد ومدراس ومستشفيات وأيضاً تدمير للبنية التحتية المدنية العامة على نطاق واسع.

مما يتبين منه ان شن تلك الهجمات الغير متناسبة وبشكل متعمد يشكل جريمة حرب وخاصة لما نتج عن تلك الهجمات من خسائر في أرواح المدنيين واصاباتهم بشكل بالغ وإلحاق اضرار جسيمه بالأهداف المدنية لا يتناسب مع خطورة الأعمال التي قامت بها أفراد من حركه حماس ولا مع وسائل الحرب التي استعملتها بالمقارنة مع الأسلحة والعتاد الحربي الذي قام باستعماله الجيش الإسرائيلي ضد المدنيين في قطاع غزة مما يعد خرقا لقواعد سير العمليات الحربية وقانون النزاعات الدولية المسلحة.

ثالثاً: انتهاك القوات الإسرائيلية لمبدأ الإنسانية:

حيث إنه لا يمكن الحديث عن قانون إنساني دون الرجوع إلى الأصل وهو الإنسانية وذلك لان الحرب هي حاله واقعيه من صنع البشر ولا يمكن بأي حال من الأحوال إن تلغى الإنسانية.

ولقد تضمنت قواعد القانون الدولي الإنساني سواء العرفية منها أو المكتوبة وجوب معامله ضحايا الحرب وفقاً للمبادئ الإنسانية وذلك من خلال حمايتهم واحترام شرفهم ودمهم ومالهم. ويظهر ذلك بشكل واضح في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي وضعت لكل فئة من الفئات المشمولة بالحماية نظاماً قانونياً محدداً كما هو واضح في نوصوص اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977 والتي أكدت فيهما على مبدأ الإنسانية.

ولهذا فإنه حفاظاً على مقتضيات الإنسانية يجب أن لا تستهدف العمليات الحربية من لا يشاركون في القتال، كما سعت اتفاقيات جنيف الأربعة على توفير الحماية خاصة للإنسان سواء كان عسكرياً أو مدنيا في زمن الحرب والعمل على التخفيف من الامه وتقديم الرعاية التي يكون في اشد الحاجة إليها عندما يكون من ضحايا تلك النزاعات المسلحة.

وبالرجوع إلى اتفاقيات جنيف الأربعة نجد أن المادة 3 المشتركة بينهم قد حرصت على ضرورة معامله ضحايا الحروب معامله إنسانية وعدم إحداث أضرار أو آلام شديدة بالسلامة البدنية والصحية لهم وهذا ما أكّدته أيضاً المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

وتبين لنا من خلال استعرضنا لجميع ما سبق من مواد اتفاقيات تؤكد على مبدأ هام في القانون الدولي الإنساني والذي يعد حجر الزاوية وهو المعاملة الإنسانية الذي قد انتهكته اسرائيل حيث أنها منعت واعاقه بشكل متعمد إيصال الإغاثة الطارئة والمساعدات الإنسانية من ادويه وغذاء، هذا بجانب الحصار الذي شنته على سكان قطاع عزة كعقاب جماعي لكل المدنيين مما سبب في حدوث كارثه إنسانية.

رابعاً: عدم التزام اسرائيل بمبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين:

حيث يعرف القانون الدولي الإنساني المدنيين بأنهما أولئك الذين ليس مقاتلين كما أنه هناك تعريف للمقاتل فيما يتعلق بالنزاع المسلح الدولي

وهذه القاعدة العرفية هي الأساس في قوانين الحرب واعرافها الدولية.

ويتبين من ذلك أن فئة غير المقاتلين هي اشمل من مصطلح المدنيين حيث إن القوات المسلحة تتكون من مقاتلين وغير مقاتلين وذلك كأفراد الخدمات الطبية والشئون الدينية.

وتقتضي قاعدة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من ناحية وبين الأهداف العسكرية من ناحية أخرى هو عدم استهداف المدنيين من خلال العمليات الحربية وأيضاً من أصبح غير قادر على القتال من الجرحى والمرضى وأسرى الحرب.

كما لا تستهدف العمليات الحربية أفراد الخدمات الطبية والدينية سواء كانوا عسكريين أو مدنيين وأفراد الدفاع المدني وأفراد منظمات الإغاثة الدولية. إما فيما يتعلق بالأعيان المدنية فإن القانون الدولي الإنساني يوجب على الأطراف المتحاربة الامتناع عن استهداف كل مالم يشكل هدف عسكريا وخص بالذكر السدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية وأيضاً الممتلكات الضرورية لبقاء السكان على قيد الحياة.

وفي سياق الحرب التي تشنها القوات الإسرائيلية على سكان قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر 2023 فإن منظمه العفو الدولية تستخدم مصطلح المدنيين لو صف الاشخاص الذين لا يلعبون دوراً مباشراً وذلك بموجب الفقرة 3 من المادة 51 الفقرة الثالثة من البرتوكول الأول الإضافي لاتفاقية جنيف عام 1977 والتي نصت على، يتمتع الاشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوم بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون من خلاله بهذا الدور.

كما جاء في الفقرة 1 /52 من البرتوكول الأول الإضافي على إن الأهداف المدنية هي جميع الأهداف التي ليست أهداف عسكريه حيث نصت، لا تكون الاعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع، والاعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهداف عسكرية.

وفقاً لما حددته الفقرة الثانية، وهي التي نصت على، تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم غايتها أم باستخدامها والتي يحق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزه عسكرية أكيدة.

وقد تضمنت أيضاً المادة 48 من البرتوكول الإضافي الأول القاعدة الأساسية لحماية المدنيين إذ تنص على، تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومن ثم توجه عمليتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تامين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.

وفي ظل الحرب والحصار الذي قامت به القوات العسكرية الإسرائيلية على سكان قطاع غزة في السابع من أكتوبر 2023 نجد إن هناك آلاف من ضحايا تلك الأعمال الحربية من المدنيين والأطفال الذين ليس لهم دور في تلك الأعمال الحربية العدوانية المستمرة التي قد أدت إلى استشهاد 7326 مدنياً فلسطيناً بينهم أكثر 3038 طفلاً 1729 امرأة

فضلاً عن إصابة أكثر من 18967 شخصاً بجروح متفاوتة غالبيتهم من الأطفال والنساء.

ومما سبق يبين إن ارتفاع حصيلة القتلى من المدنيين من سكان قطاع غزة جراء الحرب الإسرائيلية التي قامت بها في السابع من أكتوبر لعام 2023 يرجع إلى امتناع اسرائيل المتكرر من التقييد بالالتزام الأساسي الذي تفرضه قوانين الحرب ألا وهو واجب التمييز في جميع الأوقات بين الأهداف العسكرية المشروع مهاجمتها وبين المدنيين الذين لا تجوز مهاجمتهم والتي تعمدت قوات الاحتلال الإسرائيلي عدم الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني وقامت بالقصف والقتل العشوائي للسكان المدنيين في قطاع غزة في يوم السابع من أكتوبر 2023 والتي مازالت الآلة العسكرية الإسرائيلية مستمرة في تلك الحرب الشرسة على المدنيين في قطاع غزة حتى كتابه ذلك البحث ولم تمتثل إلى اتفاقيات جنيف الاربع لسنه 1949 التي تمنع قتل المدنيين اثناء العمليات العسكرية أو قواعد القانون الدولي الإنساني التي تمنع قتل المدنيين اثناء العمليات العسكرية وتمنع أيضاً قصف المستشفيات والمدارس التي يحتمى بها المدنيين في قطاع غزة من جراء هذا القتل العشوائي.

الخاتمة:

ومما سبق يتبين لنا إن الاحتلال الإسرائيلي وما قام به ضد سكان قطاع غزة من حرب إبادة جماعية وذلك من خلال قيامه بالقصف والقتل العشوائي للسكان المدنيين في قطاع غزة وذلك على أثر قيام مجموعه من المقاتلين الفلسطينيين باقتحام بعض المستوطنات بالقرب من قطاع غزة والتي سميت بعمليه (طوفان الاقصى) والتي اسفرت عن قتل بعض المستوطنين واسر بعضهم وعلى أثر ذلك ردت قوات الاحتلال في ذات اليوم في السابع من أكتوبر 2023 بحرب شرسة على قطاع غزة الفلسطيني نتج على اثرها قتل الالف من الفلسطيني والذي غالبيتهم من الأطفال والنساء المدنيين وجرحى الالف وأيضاً قصف المنشآت المدنية كالمستشفيات والمدارس التي يحتمى فيها السكان المدنيين من القصف العشوائي الإسرائيلي. وكذلك تدمير البنية التحتية في القطاع وفرض حصار جوي وبحري وبرّي على سكان القطاع المدنيين وذلك لمنع بشكل متعمد عدم وصول المواد الإغاثية إليهم من غذاء وادويه ووقود. وبالتالي فإن ما يقوم به الاحتلال الإسرائيلي ضد سكان قطاع غزة يعد جريمة إبادة جماعية لسكان القطاع دون أن يكون لهم ذنب.

ولهذا فإنه يتعين على المجتمع الدولي وخاصة الحكومات الغربية تفعيل الآليات الدولية المتاحة وفي مقدمتها مجلس الأمن لوضع حد للسلوك الإسرائيلي الغير القانون والوقف الفوري لتلك الحرب على سكان قطاع غزة، كما يتعين التحقيق في تلك الجرائم المرتبكة من قبل الاحتلال الإسرائيلي أمام المحكمة الجنائية الدولية ولاسيما الاستهداف العشوائي للبنية التحتية ومنازل المدنيين وقتل عائلات بكاملها ومحاكمة ومحاسبة كل من ضالع في تلك الجرائم أو أمر بارتكابها.

النتائج:

- قد ادى الهجوم العسكري الذي قام به جيش الاحتلال الإسرائيلي ومازال مستمر على سكان قطاع غزة في السابع من أكتوبر 2023 إلى استشهاد آلاف من السكان المدنيين وآلاف من الجرحى والمفقودين الذي غالبيتهم من الأطفال والنساء وذلك نتيجة استخدام الاحتلال الإسرائيلي القوة استخداماً غير متناسب وعشوائيا ضد المدنيين الفلسطينيين العزل الابرياء في قطاع غزة.
- يكشف هجوم جيش الاحتلال الإسرائيلي على السكان المدنيين في قطاع غزة عن الطابع الثأري والانتقامي وعن نيّة الاحتلال بالحاق أكبر قدر ممكن من الخسائر في صفوف المدنيين وتدمير البنية التحتية وجعل قطاع غزة مدمر لا يصلح للحياة.
- استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلي منذ بدء حربها على قطاع غزة في السابع من أكتوبر 2023 الأسلحة التدميرية دون وجود ضرورات عسكريه تستدعى ذلك مستهدفه بذلك المستشفيات والمدراس التي يلجا إليها السكان المدنيين ليحتمون بها مستهدفه بذلك عدم ترك مكان امن يمكن للفلسطينيين اللجوء إليه للاحتماء فيه.
- إن الحرب المتواصلة والشاملة على قطاع غزة من قبل الاحتلال الإسرائيلي وما يرتبط بها من أفعال تشكل انتهاك صارخاً لقواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الأربع لسنه 1949 التي تمنع قتل السكان المدنيين في قطاع غزة واخضاعهم لأوضاع معيشية صعبة بقصد إهلاكهم جزئياً أو كلياً مع فرض حصار جوي وبري وبحري بهدف التعمد في إعاقة وصول إمدادات الإغاثة إليهم الأساسية اللازمة لبقائهم على قيد الحياة مثل الغذاء والدواء والمياه النظيفة مما تعد جريمة حرب وجريمة إبادة جماعية لسكان قطاع عزة.
- كما أن أفعال قوات الاحتلال الإسرائيلي في سياق الحرب على قطاع عزة بوصفها أفعالا صادرة من أعلى المسئولين المدنيين والعسكريين ترقى إلى درجه الجريمة ضد الإنسانية والتي يجرى ارتكابها في إطار هجوم منهجي ضد السكان المدنيين وتتمثل تلك الأفعال التي ترتكب ضد الفلسطينيين في سياق الحرب على غزة بأنها جريمة حرب تهدف إلى الإبادة الجماعية لسكان المدنيين العزل في غزة.

التوصيات:

- العمل على وقف إنساني فوري ودائم لإطلاق النار وادانه كل أعمال العنف العدائية التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي ضد المدنيين من سكان قطاع غزة وكذلك إدانة كافة الأعمال الإرهابية. وأيضاً تامين إطلاق سراح الاسرى وتوفير المساعدات الإنسانية توزيعها دون عوائق على السكان المدنيين في غزة.
- امتثال كافة الأطراف الفوري لكافة الالتزامات بموجب القانون الدولي، وتمكين وتسهيل الوصول الإنساني للإمدادات والخدمات الأساسية إلى جميع المدنيين في قطاع غزة وأيضاً حماية المدنيين ورفض أي محاولات للترحيل القسري للسكان المدنيين الفلسطينيين.

- الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع المدنيين الفلسطينيين المحتجزين من قبل الاحتلال الإسرائيلي دون أن يكون سبب أو مبرر قانوني.
- العمل على فتح المعابر وعمل ممرات إنسانية عاجله وأمنه تسمح بإدخال كل احتياجات قطاع غزة من ماء نظيف وغذاء ودواء دون قيود أو شروط لعدد الشاحنات وأيضاً دعوة جميع وكالات الأمم المتحدة للمشاركة في إيصال المساعدات الإنسانية والإمدادات الإغاثية بشكل صحيح إلى كافة قطاع غزة.
- أن يقوم المجتمع الدولي بالتدخل الفوري والسريع للضغط على إسرائيل لإعادة إمدادات الكهرباء والمياه والسماح بتوريد الوقود اللازم لضمان استمرار تشغيل محطة توليد الكهرباء الوحيدة في قطاع غزة.
- أن يعمل المجتمع الدولي بما فيه الأطراف المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة لسنه 1949 بالضغط على السلطات الإسرائيلية لوقف القتل العمد والقصف العشوائي للمدنيين في قطاع غزة وعدم استخدام سياسية العقاب الجماعي ضد المدنيين في غزة ومطالبتها بالالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني في معاملتها للمدنيين في قطاع غزة.
- تفعيل الآليات الدولية المتاحة وفى مقدمتها مجلس الأمن لوضع حد لسلوك إسرائيل الغير قانوني المتمثل في انتهاكها المستمر لقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وعدم ارسال معدات عسكريه لقتل الفلسطينيين وفرض عقوبات عليها، وذلك بدلا من مواصلة احتلالها العسكري لقطاع غزة الغير قانوني تحت ستار الدفاع عن النفس.
- يتعين على المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق الجاد في الجرائم الإسرائيلية وفقاً لنظام روما الأساسي وخاصة الاستهداف العشوائي للبنية التحتية ومنازل المدنيين وقتل عائلات بكاملها، ومحاكمة ومحاسبة كل ضالع في هذه الجرائم.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

- د. أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، لسنة 1998.
- د. أحمد عبد الخالق، مساله عضويه دولة فلسطين في منظومه الأمم المتحدة بين السياسي والقانون، منشورات مؤسسه بيسان، قبرص، الطبعة الأول، قبرص، لسنة 1990.
- د. إبراهيم محمد العنانى، مجالات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كليه الحقوق، جامعه عين شمس، القاهرة، العدد الأول، السنة الثالثة والأربعون، يناير 2001.
- د. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر، لسنة 1999، ص 262.
- د. حسين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1979.

- د. حسين صالح، القصد الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 1981.
- حمدان محمد عبدالله، جريمة الإرهاب الدولي كفعل من أفعال جريمة الإبادة الجماعية، المجلة القانونية، كليه الحقوق – جامعه القاهرة، فرع الخرطوم، المجلد 9 العدد 13. لسنة 2021.
- د. خالد حسانى، جرائم الاحتلال الفرنسي للجزائر من وجهه نظر القانون الدولي الإنساني، دار بلقيس، الجزائر. ط 1، لسنة 2011.
- د. رائد مروان محمود عاشور وآخرين، الإبادة الجماعية وجرائم الحرب بين التباين، مجله دفاتر السياسية والقانون، المجلد 13 العدد 2، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه قاصدي مرباح، الجزائر، لسنة 2021.
- د. سعيد سالم الجويلى، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني افاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، لسنة 2010.
- د. عبد الوهاب حومد، الأجرام الدولي، مطبوعات جامعه الكويت، الكويت، طبعه أولى، لسنة 1978.
- د. عبد الواحد محمد يوسف الفار، الجرائم الدولية وسلطه العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر، لسنة 1996.
- د. عادل ماجد، مسؤولية رجال السلطة عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين في احداث 25 يناير 2011، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، لسنة 2011.
- د. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، مصر، لسنة 2002.
- د. علي عبد القادر القهوجى، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، لسنة 2001.
- د. عمر سعدالله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، لسنة 2007.
- كواشي مراد، أثر جريمة الإبادة الجماعية على تحقيق السلم والأمن الدوليين، مجله العلوم القانونية والاجتماعية، جامعه زيان عاشور، بالجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، لسنة 2021.
- د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحه الجرائم الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، لسنة 1984.
- د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة المصرية، القاهرة، لسنة 1989.
- مبخوته أحمد، جرائم الحرب وتطور مفهومها في تجربه القضاء الدولي الجنائي، مجلة معارف، مجلد 14 العدد 1، جامعه اكلى محند، الجزائر، لسنة 2019، 52.

- نوزاد احمد ياسين، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لسنة 2012.
- يوسف كامل خطاب، انتهاكات إسرائيل للقوانين الدولية الإنسانية والعرفية في الحرب على غزة، مركز الخليج للأبحاث، السعودية، جدة لسنة 2024 www.grc.n.

ثانياً: رسائل الماجستير والدكتوراه:

- أيمن عبد العزيز، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كليه الحقوق، جامعه الإسكندرية، مصر، لسنة 2005.
- جمال بلول، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشرى في القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعه مولود معمري، كليه الحقوق الجزائر، لسنة 2003.
- مريم ناصري، المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة الإبادة الجماعية في ضوء نظام روما الأساسي، رسالة دكتوراه في الحقوق، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه باتنة، الجزائر، لسنة 2018.
- مصطفى كامل شحاته، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر مع دراسة تطبيقية عن الاحتلال الإسرائيلي للإقليم العربية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعه القاهرة، لسنة 1977.

ثالثاً: الاتفاقيات الدولية وتقارير وقرارات الأمم المتحدة:

- إعلان سان بطرسبورغ بغيه حظر استعمال قذائف في زمن الحرب لسنة 1868.
- اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لسنة 1907، اللجنة الدولية للصليب الاحمر.
- ميثاق الأمم المتحدة، لسنة 1945.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 اغسطس عام 1949.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها، لسنة 1949.
- البرتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف عام 1977.
- النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، لسنة 1993.
- النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية روندا، لسنة 1994.
- النظام الأساسي لروما للمحكمة الجنائية الدولية. لسنة 1998.
- تقرير بعثه الأمم المتحدة لتقصى الحقائق بشأن النزاع في غزة، الموجز التنفيذي رقم A/HRC/12/48.
- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشيد جدار في الأراضي الفلسطينية، الصادر في 9 يوليو 2004 رقم الوثيقة رقم (A-ES-10-273).
- الأمم المتحدة، "الجمعية العامة تعتمد قراراً يدعو لهدنة إنسانية فورية في قطاع غزة"، أخبار الأمم المتحدة، 27 تشرين الأول / أكتوبر 2023.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 96 في 11 ديسمبر 1946، إن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي تتعارض مع أهداف الأمم المتحدة. معاهدات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

رابعاً: الدراسات البحثية والمقالات:

- تقرير عن مكانه قطاع غزة في القانون الدولي الإنساني، سلسله القانون الدولي الإنساني رقم 11، مركز الميزان لحقوق الانسان، غزة، لسنة 2008.
- تقرير عن الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة (قراءة في موقف القانون الدولي الإنساني) سلسله تقيم الحالة، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، قطر، نوفمبر لسنة 2023.
- تقرير عن الحرب على غزّة 2023. عنوان الجميع مهمل. منظمة الاسكوا، لسنة 2023، www.unEsceA.org2.
- تقرير عن التداعيات الاجتماعية والاقتصادية المحتملة لحرب غزة على البلدان العربية المجاورة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لسنة 2023، www.undp.org.
- د. عامر الزمالي، مقال عن الاسلام والقانون الدولي الإنساني حول بعض مبادى سير العمليات الحربية، بتاريخ 2004/6/15.
- https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/article/other/5zyg8q-islam-ihl.htm

خامساً: المواقع الإلكترونية:

- www.un.org موقع الأمم المتحدة
- www.icrc.org موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر https://legal.un.org موقع مكتب الشئون القانونية بالأمم المتحدة
- موقع المحكمة الجنائية الدولية –www.icc cpi.int –
- http://hrlibrary.umn.edu/arabic – موقع جامعه منسيوتا – مكتبه حقوق الإنسان
- موقع مركز الميزان لحقوق الإنسان بغزة www. mezan.org
- موقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي www.undp.org